وقيل ستطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت سوا وطى
بعد الرجعة ام لا لعودها بالرجعه الى النكاح الذى وطيت فيه وفى القديم تبنى على ماسبق فى
العدة قبل الرجعة ان لم يطاها بعدها او راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع سنقضى عدتها سوا وطى
بعد الرجعة ام لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلق استانفت عدة بالاقرا سوا وطى بعد الوضع
ام لا لعودها بالرجعه الى النكاح الذى وطيت فيه وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة عليها
بنا على ان الحايل تبنى لتعذر بنا الاقرا على الحمل وفى الروضه واصلها اذا ان وطيها قبل الوضع
او بعده استانفت وان لم يطاها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفى الوطى شامل لما قبل الوضع
وبعده فى حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع او قبله او حذفه كما فى المحرر
لوفى بما ذكر ولو خالع موطوة ثم نكحها فى العدة ثم وطى ثم طلق استانفت عدة لاجل
الوطى ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما من شخص واحد وقال الفارقى لم يستو بعد
النكاح والوطى عدة حتى قال تدخل فى غيرها ولو طلق قبل الوطى بنت على ماسبق من العدة
واكملها ولا عدة لهذا الطلاق لانه فى نكاح جديد بخلاف ما تقدم فى الرجعة ه

فصل

عدة حرة حايل لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشر ليال بايامها
ويستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقرا وغيرها وزوجة
الصبى وغيره لاطلاق الاية المحمولة على الغالب من الحراير الحايلات وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال فواضح او فى خلال شهر [illegible] عشرة ايام او
اقل ضمت الى ذلك اربعة اشهر بالاهلة واكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من عشرة
ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها بقية اربعين يوما وقيل
اذا انكسر شهر اعتبرت الاشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين وامة حايل نصفها وهو شهران
وخمسة ايام بلياليها وقياس الانكسار ما تقدم وان مات عن رجعية انتقلت الى عدة
وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق او باين فلا تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق
وحامل بوضعه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق
الاية السابقة بشرطه السابق من انفصال كله ونسبته الى ذى العدة ولو احتمالا كالمنفى بلعان
فلو مات صبى عن حامل فبالاشهر لا بالوضع لان الحمل منفى عنه لعدم انزاله وكذا ممسوح
اى مقطوع الذكر والانثيين فاذا مات عن حامل اعتدت بالاشهر لا بالوضع اذ لا
يلحقه الولد على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بخلق له ولد وقال الاصطخرى وغيره
يلحقه لان معدن الما الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان وحكى ذلك قولا
للشافعى رضى الله عنه فتنقضى عدتها بالوضع على هذا ويلحق مجبوب بقى انثياه لبقاء اوعية المنى

79

وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج فتعتد زوجة الحامل منه اى بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه
لانه لا يتصور منه الوطى وكذا مسلول خصيتاه بقى ذكره يلحقه الولد على المذهب وقيل
لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بانه قد يبالغ فى الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم
على الوطى وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفى فتعتد زوجة الحامل بالوضع
لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالاشهر للوفاة وبالاقرا للطلاق على عدم اللحوق ولو طلق
احدى امراتيه معينة او مبهمة كان قال لهما احداكما طالق ونوى معينة او لا ومات قبل
بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطا واحدة منها اعتدتا لوفاة لان كل واحدة
منهما كما يحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالموت فاخذ فيه احتياطا
وكذا ان وطى كلا منهما وهما ذواتا اشهر سواكان الطلاق باينا ام رجعيا او اقرا والطلاق
رجعى فانهما يعتدان عدة الوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما الا عدة الطلاق التى هى اقل من
عدة الوفاة فى ذات الاشهر وكذا ذات الاقرا بنا على الغالب من ان كل شهر يشتمل على
حيض وطهر اخذا بالاحتياط ايضا وقد تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة ايضا فان
كان الطلاق فى ذوات الاقرا باينا اعتدت كل واحدة منها بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة
من اقرايها احتياطا ايضا وعدة الوفاة من الموت والاقرا من الطلاق فلو مضى قرء او قران
قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرءين او قرء ومن غاب بسفر او غيره
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته او طلاقه لان النكاح معلوم
بيقين فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخبرها عدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره
فيما بينها وبين الله تعالى وفى القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره
قضى بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن يفتقر الى
ضرب القاضى كما فى الاصح فلا تحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور الحال عنده مضت
فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة فى الاصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا
كالفسخ بالعنة او ظاهرا فقط وجهان مستند الثانى ان عمر رضى الله عنه لما عاد المفقود
مكنه من اخذ زوجته رواه البيهقى فلو حكم بالقديم اى بما قيل فيه من الوفاة وحصول
الفرقة بعد المدة قاض نقض حكمه على الجديد فى الاصح لمخالفته للقياس الجلى فانه لما حكم
بوفاته فى قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق بينها وبين فرقة النكاح والوجه
الثانى لا ينقض حكمه لما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح النكاح على الجديد ايضا فى الاصح لخلوه عن المانع فى الواقع
والثانى لا يصح لانتفاء الجزم بخلوها عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت
فهو على القديم على زوجيته كالجديد لتبين الخطا فى الحكم لكن لا يطاها حتى تعتد للثانى

تعتد ان استدخلت ماوه
ووجبت لانه قايم مقام الوطى ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)